ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة
يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم
الخارج ومن اقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح
والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان
لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرأتان فان كان الآخر شاهد و
يمين رجح الشاهدان والا ظهر ولو شهدت لاحدهما بملكه من سنة
وللآخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة
الحادثة من يوم منذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سواء وانه لو كانت لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وانها
لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم
يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له ويجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا
لما سبق من ارث او شراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك
له استديم ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم تستحق ثمرة موجودة

ولا ولدا

ولا ولدا منفصلا ويستحق حمل الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه
بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد له مع سببه لم يفترقا وان
ذكر سببا وهم سبب آخر فصل قال آجرتك البيت بعشرة
وقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وقوله
يقدم المستأجر ولو ادعى شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة
انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا
تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما هما فان اتحد تاريخ
بينهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا او
احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا فان اقاما
بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر كلامه اسلام
وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة
انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال

الخصراني صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)